قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٢٢	٩٦/ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٣/٢١هـ ٢٠٠٧/٤/٩م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	استرداد وحدات في صندوق استثماري	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي .....، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى مؤرخة، مبيناً فيها وقائع القضية بقوله: " إنني دخلت بمبلغ خمسمائة ألف ريال عند افتتاح صندوق استثماري...، وعندما بدأ الانهيار راجعتُ البنك وأوقفتُ التداول وبقي لي مبلغ ٤١٧٨٩٩ أربع مائة وسبعة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعون ريالاً، ثم عدت مرة أخرى وطلبت فتح الصندوق مرة أخرى، وعندما أدركتُ أنَّ حال السوق في تدهور عُدتُ وراجعتُ البنك وتحدثتُ مع نائب المدير وطلبت منه إيقاف التداول وذلك يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٥/٦م، وكان المبلغ المتبقي لي هو ٣١٩٩٤٠ ثلاثمائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة وأربعون ريالاً، ثم ذهبت لمدير فرع ... وأبلغته بأنني قادم من فرع ... بعد طلبي من نائب المدير إيقاف التداول، فطلبوا مني مراجعتهم يوم الأربعاء فأكدت على أنني لا أريد أن تلحقني أيُّ خسارة إضافية، كما أنني لا أريد أرباحاً، إلا أنني تفاجأت فيما بعد أن المبلغ المتبقي لي هو ٢٦٤٠٠٠ مائتان وأربع وستون ألف ريال فقط. وهنا أقف وأطلب إحقاق الحق فإما أن يقسموا لي و أقبل يمينهم وإما أن أقسم لهم ويقبلوا يميني، وأنا أقبل فقط بالمبلغ المتبقي لي عندما راجعتهم وطلبت إيقاف التداول وهو ٣١٩٩٤٠، أما غير ذلك فلا أقبل إلا باليمين من أحدنا، وأشهد الله على صدق ما أوردت والله خير الشاهدين"، واختتم مذكرته بتحديد طلباته بقوله:" أطلب تعويضي باسترجاع مبلغ ٣١٩.٩٤٠ ريالاً وذلك عندما طلبتُ إيقاف التداول، لذا أطلب تعويضي مبلغ الفرق بين ما دفع لي والمبلغ المتبقي لي وهو ما إجماليه ٥٥.٩٤٠ ريالاً خمسة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعون ريالاً".

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه مؤرخة في ١٤٢٧/٨/١٠هـ ذكر فيها أنَّ المدعي تقدم إلى البنك بطلب تصفية اشتراكاته لـ (١١.٥٧٢/٣٨) وحدة في صندوق استثماري... للأسهم السعودية في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م ويطلب أن يكون تقويم الوحدات الخاصة به بناءً على تقييم الوحدات الذي تم في ٢٠٠٦/٥/٢م وذلك كما يتضح من المذكرة المقدمة منه لمقام اللجنة. ونظراً لأنَّ هذا الطلب لا يمكن تحقيقه لأنَّ الذي يحكم العلاقة مع المدعي هي شروط الاشتراك في الصندوق. ونظراً إلى أنه وفقاً لشروط الاشتراك في الصندوق التي تضمّنت أنَّ السعر المحدد للشراء / استرداد الوحدات يكون وفقاً لما يلي: "عند استلام الطلب مستوفياً للشروط قبل الموعد المحدد سيتم اعتماد السعر بناءاً على يوم التقويم التالي". ونظراً إلى أنَّ تسلم طلب الاسترداد من المدعي كان يوم السبت الموافق

٢٠٠٦/٥/٦م –وهو أمر لا خلاف عليه حيث إنَّ المدعي قد أقرّ بذلك في مذكرته– لذا فإنَّ يوم التقويم التالي هو الثلاثاء ٢٠٠٦/٥/٩م. وحيث إنَّ سعر التقويم ليوم الثلاثاء ٢٠٠٦/٥/٩م هو (٢٢.٨٧) للوحدة، والمدعي كان يمتلك (١١.٥٧٢/٣٨) وحدة، لذا فإنَّ قيمة الوحدات هي (٢٦٤.٦٨٥/٧٩) ريالاً سعودي وهو ما تم قيده في حسابه فعلاً في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩م. بذلك يتضح سلامة موقف البنك وأنَّ دعوى المدعي لا تستند إلى أيِّ سند نظامي صحيح، واختتم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي.

وعُقدت جلسة لنظر الدعوى، وبسؤال المدعي عن نموذج طلب الاشتراك وهل وقعه؟ أجاب بنعم وأنَّ التوقيع توقيعه وقد تم إرفاق نسخة منه في أوراق القضية. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. ومن أجل استيفاء نظر القضية خاطبت اللجنة رئيس هيئة السوق المالية لمعرفة أسعار وحدات صندوق استثماري... للأسهم السعودية خلال الفترة من ٢٠٠٦/٥/١م حتى ٢٠٠٦/٥/١٥م، فورد اللجنةَ خطابُ رئيس الهيئة مبيناً أنَّ سعر الوحدة يوم ٢٠٠٦/٥/٤م كان (٢٥.٧٦ ريالاً) وفي يوم ٢٠٠٦/٥/٨م بلغ سعر الوحدة (٢٢.٨٧ ريالاً). وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحُجزت القضية تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ومدير صندوق استثمار في الأسهم السعودية حول تصفية اشتراك المستثمر، فإنَّ هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد سماع أقوال طرفي النزاع، وبعد النظر في الأوراق المقدمة منهما ودراستها وتأملها، وبعد النظر في خطاب رئيس هيئة السوق المالية، ثبت للجنة أنَّ المدعي يملك (١١٥٧٢.٣٨) وحدة في صندوق استثماري... للأسهم السعودية، وأنه تقدم إلى المدعى عليه طالباً تصفية اشتراكه بالصندوق وذلك في يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٥/٦م، كما ثبت للجنة بموجب اتفاقية طلب الاشتراك بهذا الصندوق الموقعة من قبل المدعي أنه في تقييم الوحدات الاستثمارية للصندوق في حال الاسترداد يتم اعتماد سعر التقييم التالي ليوم الطلب، حيث جاء في الفقرة السابعة من أحكام وشروط الاتفاقية مانصه:" ... يتم تنفيذ كل طلبات الاسترداد المستلمة بعد الموعد المحدد في يوم التقويم التالي وتدفع عائدات البيع للمستثمر خلال يومي عمل بعد يوم التقويم.."

وبما أنَّ المدعي تقدم بطلب الاسترداد يوم ٢٠٠٦/٥/٦م، فإنَّ سعر التقييم الذي يستحقه يكون في التقييم التالي في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩م حيث بلغ سعر الوحدة في ذلك اليوم (٢٢.٨٧٢٢ ريالاً) للوحدة، وبضرب سعر الوحدة في عدد الوحدات التي يملكها المدعي يكون الناتج (٢٦٤٦٨٥.٧٩ ريالاً)، وهذا هو المبلغ الذي يستحقه المدعي عن قيمة وحداته وقد أقر المدعي بتسلمه لهذا المبلغ.

وبما أنَّ العلاقة بين الطرفين محكومة بما اتفقا عليه من شروط عند إبرام اتفاقية الاشتراك في الصندوق، وبما أنَّ شرط تحديد يوم التقويم التالي في حالة طلب استرداد الوحدات محلّ اعتبار لأنه يتفق مع الفقرة (ز) من المادة الرابعة من قواعد

تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم ٢٠٥٢/٣ وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ ونصّها: "على البنك أن يحدد يوماً لتقويم وحدات الصندوق وكذلك أيام الاشتراك والاسترداد لقيم الوحدات المستثمرة على أن يكون استرداد الوحدات على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في أقرب تاريخ لاحق لتاريخ طلبات استرداد قيمة الوحدات"، ولقوله تعالى: "يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود.. الآية"، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون على شروطهم " -صححه الألباني-، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"، فإنَّ على المدعي مراعاة ما وقّع عليه من شروط والتسليم بها.

أما طلب المدعي لليمين فلا مسوّغ له لأنَّ التعامل بين الطرفين تحكمه اتفاقية موقعة بينهما بينت طرق الاحتساب عند طلب المستثمر استرداد قيمة ما له من الوحدات ووضّحت عند الرجوع لها عدم استحقاق المدعي ما يدعيه.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.